

# EP

# الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/37

14 June 2021

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السابع والثمانون  
مونتريال، من 28 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2021<sup>1</sup>

## مقترح مشروع: سيراليون

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات الأمانة وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

### الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

<sup>1</sup> ستعقد اجتماعات عبر الإنترنت وعملية الموافقة فيما بين الدورات في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2021 بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19)

ورقة تقييم المشروع – مشاريع متعددة السنوات  
سيراليون

الوكالة	(1) عنوان المشروع
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (رئيسية)؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم، المجموعة 1)	السنة: 2020	0.56 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
---	-------------	------------------------------------

(3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		السنة: 2018	
كيميائي	الأبروصولات	الزغاي	مكافحة الحريق
التبريد	التصنيع	الخدمة	التصنيع
إجمالي	الاستخدامات	عامل	المذيبات
الاستهلاك القطاعي	المعملية	تصنيع	
0.56			0.56
الهيدروكلوروفلوروكربون-22			

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		خط الأساس لفترة 2009-2010:	
1.67	نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة:	1.70	
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
1.09	المتبقي:	0.58	موافق عليه بالفعل:

(5) خطة الأعمال		2023	2022	2021	المجموع
0.10	0	0	0.10	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
59,250	0	0	59,250	التمويل (دولار أمريكي)	
0.40	0.20	0	0.20	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
129,583	65,000	0	64,583	التمويل (دولار أمريكي)	

(6) بيانات المشروع		2030	-2027 2029	2026	2025	2024	2023	2022	2021	المجموع
لا ينطبق	0	0.55	0.55	0.55	1.10	1.10	1.10	1.10	1.10	حدود الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال
لا ينطبق	0	0.26	0.26	0.26	0.56	0.56	0.56	0.56	0.56	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
353,000	58,000	0	70,000	0	0	90,000	0	135,000	تكاليف المشروع	تكاليف المشاريع المطلوبة أصلا (دولار أمريكي)
45,890	7,540	0	9,100	0	0	11,700	0	17,550	تكاليف الدعم	
187,000	0	0	0	0	0	70,000	0	117,000	تكاليف المشروع	
16,830	0	0	0	0	0	6,300	0	10,530	تكاليف الدعم	
540,000	58,000	0	70,000	0	0	160,000	0	252,000	إجمالي تكاليف المشاريع المطلوبة أصلا (دولار أمريكي)	
62,720	7,540	0	9,100	0	0	18,000	0	28,080	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة أصلا (دولار أمريكي)	
602,720	65,540	0	79,100	0	0	178,000	0	280,080	إجمالي التمويل المطلوب أصلا (دولار أمريكي)	

(7) طلب إقرار تمويل الشريحة الأولى (2021)		
تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	التمويل المطلوب (دولار أمريكي)	الوكالة
17,550	135,000	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
10,530	117,000	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
28,080	252,000	المجموع

توصيات الأمانة:	الاستعراض الفردي
-----------------	------------------

## وصف المشروع

## الخلفية

1. بالنيابة عن سيراليون، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقيمتها الإجمالية 602,720 دولاراً أمريكياً أي 353,000 دولار أمريكي زائد 45,890 دولاراً أمريكياً لتكاليف الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و187,000 دولار أمريكي زائد 16,830 دولاراً أمريكياً لتكاليف الدعم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، كما ورد في الاقتراح الأصلي<sup>2</sup>. إن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيزيل ما تبقى من استهلاك تلك المواد بحلول عام 2030.

2. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمطلوب تمويلها في هذا الاجتماع 280,080 دولاراً أمريكياً أي 135,000 دولار أمريكي زائد 17,550 لتكاليف الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و117,000 دولار أمريكي زائد 10,530 دولاراً أمريكياً لتكاليف الدعم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، كما ورد في الاقتراح الأصلي.

## حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. أقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والستين<sup>3</sup> المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون لبلوغ هدف تخفيض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020 وبكلفة إجمالية قدرها 210,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتحقيق إزالة 0.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون من تلك المواد المستخدمة في قطاع خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. وأقرت الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب عملية الموافقة بين الدورتين للاجتماع الخامس والثمانين في شهر مايو/أيار 2020؛ ومن المتوقع استكمال المرحلة الأولى في شهر ديسمبر/كانون الأول 2021.

## استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أفادت سيراليون عن استهلاك 0.56 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2020 أي بنسبة 67 في المائة تحت خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد للامتثال. ويرد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خلال الفترة 2016-2020 في الجدول 1.

الجدول 1. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون (بيانات الفترة 2016-2020 المقدمة عملاً بالمادة 7)

خط الأساس	2020	2019	2018	2017	2016	2015	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
30.91	10.24	10.18	10.27	10.35	11.00	18.02	بالأطنان المترية
1.70	0.56	0.56	0.57	0.57	0.61	0.99	بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون

5. يستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22، وهو المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة الوحيدة، في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. إن تراجع استهلاكه بسبعة أطنان مترية في عامي 2015 و2016 يعزى لتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما فيها تفعيل نظام الحصص والتراخيص وإشراك أصحاب المصالح البارزين في قطاع خدمة أجهزة التبريد واعتماد أجهزة تبريد وتكييف هواء لا تستهلك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وقد شهدت البلاد توجهاً متزايداً إلى اعتماد أجهزة التبريد وتكييف الهواء التي لا تستهلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدءاً من عام 2012 أي بعد أن عرفت البلاد فترة من النمو الاقتصادي. وفي حين ارتفع استهلاك غازات التبريد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 75%، إلا أن استهلاك

<sup>2</sup> وفقاً لما جاء في خطاب وجهته وزارة البيئة في سيراليون إلى الأمانة في 9 مارس/آذار 2021.  
<sup>3</sup> UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/48 والمرفق 18 من المذكرة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/60.

الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بقي شبه مستقر منذ عام 2016. ويعزى مستوى استيراده الحالي للاحتياجات في خدمة أجهزة التبريد التجاري وتليها وحدات تكييف الهواء المنزلي؛ أما الزيادة الطفيفة التي شهدها عام 2020 فتعود للاعتماد على معدات طبية إضافية لحفظ العينات بسبب جائحة كوفيد-19.

### التقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

6. بلغت سيراليون عن بيانات الاستهلاك القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التقرير عن تنفيذ البرنامج القطري في عام 2020 وهي متماشية مع البيانات المبلغ عنها عملاً بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال.

### تقرير التحقق

7. في الاجتماع الثالث الثمانين، أرفقت سيراليون طلب تمويل الشريحة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتقرير التحقق عن الفترة 2013-2017. وأكد التقرير أنّ سيراليون قد طبقت نظاماً للتراخيص والحصص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتصديرها قادراً على ضمان امتثالها لجدول الإزالة التدريجية لتلك المواد ولكن جاءت فيه أيضاً توصيات لتحسينه<sup>4</sup>. وفي الاجتماع الخامس والثمانين، قدمت سيراليون طلباً لتمويل الشريحة الخامسة من الخطة؛ وفي هذا السياق، أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ سيراليون قد وضعت نظاماً إلكترونياً وطبقته وهو نظام الإدارة المساحية البيئية الذي يوفر منصة على الخط يستطيع المستوردون بواسطتها أن يسجلوا أنفسهم وأن يقدموا طلبات الحصول على تراخيص وحصص استيراد، وذلك من أجل زيادة فعالية رصد نظام التراخيص على النحو الذي أوصى به المحقق. فضلاً عن ذلك، أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه سيجري شراء أجهزة التعرف على غازات التبريد الإضافية وتوزيعها، كما أوصى به المحقق، وذلك في إطار طلب تمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

8. أقرّ الاجتماع السادس والثمانين تمويل تقرير تحقق ثانٍ للفترة 2018-2020. وأكد هذا التقرير أنّ الاستهلاك الإجمالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه عملاً بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال صحيح (راجع الجدول 1 أعلاه) وأنه ومنذ عام 2011 حظرت سيراليون استيراد المواد الكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون التي تمّت إزالتها. وخلص محقق التقرير الثاني إلى أنه يتعين على سيراليون أن تسرع الخطى في تنفيذ النظام الإلكتروني، نظام الإدارة المساحية البيئية، بغية زيادة فعالية رصد التجارة في المواد المستنفدة للأوزون على الخط من أجل تطبيق سائر التوصيات الواردة في تقرير التحقق الأول على النحو الواجب. وقد شرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه لم يكن ممكناً استكمال نظام الإدارة المساحية البيئية في عام 2020 بسبب تغييرات في موظفي الدولة. كما أنه ثمة حاجة إلى التنسيق المؤسسي وإلى بناء القدرات. وتالياً من غير المتوقع إطلاق النظام الإلكتروني قبل 1 يناير/كانون الثاني 2023.

9. وقد جاءت في تقرير التحقق الثاني توصيات محددة أخرى وهي: تدريب ضباط الجمارك ومخلصي الجمارك على رموز الأنظمة المنسقة لكلّ المواد الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال؛ وتعزيز رصد جودة غازات التبريد وضبط المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتوفير المزيد من أجهزة التعرف على المواد المستنفدة للأوزون لمراقبة جمركية مناسبة في كل موانئ الدخول؛ وإعادة النظر في العقوبات التي تفرض على مخالفي اللوائح الناطمة للمواد المستنفدة للأوزون. وقد أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ سيراليون ستراعي توصيات التقرير الثاني في الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

<sup>4</sup> وقد ذكرت التوصيات الواردة في تقرير التحقق الأول الحاجة إلى وضع نظام إلكتروني لزيادة فعالية رصد نظام التراخيص والحصص وإلى وضع تطبيق على الخط لتسجيل المستوردين ولتقديم طلبات الحصول على حصص استيراد وتراخيص وإلى تعزيز قدرات الجمارك والمدرّبين على رصد الاستيراد غير المشروع في كل موانئ الدخول من خلال توفير المزيد من أجهزة التعرف على غازات التبريد.

التقدم المحرز ومستوى صرف الأموالالإطار القانوني

10. إنّ نظام الحصص والتراخيص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ساري المفعول. وتقر الحصص السنوية الهيئة الكيميائية الوطنية. وترصد وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع إدارة الجمارك تصرف المستوردين بتلك الحصص. وتمسك سجلات حيث تقيّد حالات استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المحتوية عليها. ومن شأن نظام الإدارة المساحية البيئية أن يسهل عملية تسجيل المستوردين وطلب الحصول على حصص وتراخيص للاستيراد. ويجري حالياً البحث في موضوع التنسيق بين نظام الإدارة المساحية البيئية وإدارة الجمارك.

11. قد وضعت سيراليون نظاماً لإصدار الشهادات لفنيي قطاع التبريد ونظاماً لتسجيل مستوردي مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وغازات التبريد البديلة. وكلفت جمعية التبريد والهندسة بضبط أنشطة فنيي الخدمة.

قطاع خدمة التبريد

12. وجرى تنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) نظمت اثنتا عشر دورة تدريبية على التعرف على غازات التبريد ورصد الإتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون ومنعه وتفعيل نظام التراخيص والحصص وغيرها من قضايا تتعلق ببروتوكول مونتريال شارك فيها 420 ضابط جمركي وغيرهم من عناصر إنفاذ القانون. كما نظمت ستة اجتماعات تفسيرية للوائح الناظمة للمواد المستنفدة للأوزون لمصلحة المستوردين والموزعين وفنيي خدمة أجهزة التبريد وصانعي السياسات. وجرى توزيع سبعة أجهزة للتعرف على المواد المستنفدة للأوزون على الجمارك في موانئ الدخول. وقامت وحدة الأوزون الوطنية بخمس زيارات تفتيش إلى ورش خدمة أجهزة تبريد رئيسية من أجل التحقق من ممارسات الخدمة ومن الامتثال للمدونة الوطنية الخاصة بالتبريد؛

(ب) وجرى تدريب 22 مدرباً/محاضراً مختصاً بالتدريب في معاهد التدريب على المبادئ السليمة في مجال التبريد وتمّ تدريب 460 فني خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء (بمن فيهم فنيون غير مسجلين) على ممارسات الخدمة الجيدة بما في ذلك الاستخدام الآمن للمعدات المحتوية على غازات التبريد القابلة للاشتعال؛

(ج) وتمّ شراء معدات للتدريب (مثل مضخات التفريغ وأجهزة كشف التسرب وأدوات اللحام وغيرها من الأدوات الأساسية) وتوزيعها على ثلاث مؤسسات تدريب مهني تؤدي أيضاً دور مراكز الامتياز التي تقدم الدعم الفني للقطاع وتعير الأدوات للفنيين فضلاً عن تدريب فنيي خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء والطلاب المهنيين.

مستوى صرف الأموال

13. بتاريخ مارس/آذار 2021، ومن أصل 210,000 دولار أمريكي أقر في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، صرف 199,000 دولار أمريكي (أي 99,000 دولار أمريكي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة و100,000 دولار أمريكي على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية). أمّا رصيد 11,000 دولار أمريكي فهو يخص الشريحة الخامسة دون سواها (21,000 دولار أمريكي) وسيصرف خلال عام 2021.

## المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

### الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

14. بعد حسم 0.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تعود للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل لتحقيق الإزالة التامة في المرحلة الثانية 1.09 طن من قدرات استنفاد الأوزون من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

### التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. يعمل زهاء ألف فني و250 ورشة تقريبا على خدمة وحدات تكييف الهواء المستقلة والمفصولة وغرف التبريد التجارية وأجهزة تبريد المباني ووسائل النقل المبردة ولهذا الغرض يستهلكون مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22، على النحو المبين في الجدول 2. إن مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 تمثل 18.5 في المائة من إجمالي غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة. إن غازات التبريد من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي HFC-134a (44.3 في المائة) وR-600a (21.6 في المائة) وR-404A (8.8 في المائة) وR-410 (3 في المائة) وR-290 (2.9 في المائة) وغيرها (0.9 في المائة).

### الجدول 2. الطلب المقدر على مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء في سيراليون

القطاع	عدد الوحدات المصلحة في العام	متوسط الشحنة (كغ)	التسرب السنوي (%)	الكمية السنوية (كغ)
تكييف الهواء المنزلي	8,200	2.4	10	1,968
أنواع تكييف الهواء الأخرى (مكاتب، فنادق)	2,700	4.5	20	2,430
التبريد التجاري	1,400	6.5	17	1,547
تبريد المباني (تكييف وصناعي)	1,240	15	20	3,720
<b>المجموع</b>	<b>14,810</b>			<b>10,241</b>

16. بشكل عام، يتقاسم قطاعا التبريد المنزلي والتبريد التجاري/الصناعي جُلَّ استهلاك مادة الهيدروكلوروكربون-134a. إن مادة R-600a تستخدم في الأغلب في أجهزة التبريد المنزلي (95 في المائة). أما مادة R-404A فهي لوحدها التبريد التجارية المستقلة ووحدات التجميد (71 في المائة). وتستخدم مادة R-410A في أجهزة تكييف الهواء وأجهزة التبريد التجاري (تبريد خفيف إلى متوسط) وفي وسائل النقل المبردة. كما أن مادة R-290 تستخدم بصورة أساسية في الوحدات التجارية المستقلة (75 في المائة) وتليها أجهزة التبريد وتكييف الهواء.

### الجدول 3. الاستخدام المقدر (كغ) للمواد من غير الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات التبريد وتكييف الهواء الفرعية في عام 2020 في سيراليون

القطاع الفرعي	الهيدروكلوروكربون-134a	R-600a	R-404A	R-410A	R-290	R-407C	R-507
التبريد وتكييف الهواء المنزلي	12,004	11,400	283	0	270	124	0
تكييف الهواء المنزلي	0	0	0	297	125	0	0
مستقل	3,600	220	3,200	460	1,204	0	0
مكتفات	6,408	348	0	250	0	0	0
جهاز مركزي	1,720	0	849	242	0	0	280
وسائل النقل المبردة	782	0	560	420	0	0	92
<b>المجموع</b>	<b>24,514</b>	<b>11,968</b>	<b>4,892</b>	<b>1,669</b>	<b>1,599</b>	<b>124</b>	<b>372</b>

## استراتيجية الإزالة التدريجية في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. في الصيغة الأصلية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اقترح يقضي بتخفيض استهلاك تلك المواد بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2025 وبنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030 على اعتبار أن استهلاك سيراليون بين 2029 و2040 يقتصر على خدمة الأجهزة المتبقية على النحو الملحوظ في بروتوكول مونتريال. وقد وضعت المرحلة الثانية بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ المرحلة الأولى ومع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير التحقق. ويجري خلالها التركيز على تعزيز نظام التراخيص والحصول الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتهوض بالبدائل ذات قدرة احتراق عالمية منخفضة في قطاع التبريد وتكييف الهواء وتفعيل الصكوك القانونية المتعلقة باستخدام المأمون للتقنيات الجديدة ومواصلة بناء قدرات قطاع الخدمة بما فيه عن طريق توريد المعدات وتعزيز نظام إصدار الشهادات للفنيين.

## خطة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18. في المرحلة الثانية، من المقترح تنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز تطبيق اللوائح الناضجة للمواد المستنفدة للأوزون: إنجاز النظام الإلكتروني لإصدار التراخيص والحصول الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (نظام الإدارة المساحية البيئية) بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2023؛ وتنظيم اجتماع لاستعراض دليل تدريب عناصر الجمارك؛ وتدريب 10 مدربين؛ وبناء قدرات 150 ضابط جمركي وغيرهم من عناصر إنفاذ القانون على التدابير التنظيمية والتعرف على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تحتوي عليها ورصدها وضبط استيرادها؛ وتنظيم ورشة عمل لأربعين ضابطاً جمركياً ومخلصاً جمركياً بشأن رموز الأنظمة المنسقة لكل المواد الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال؛ واستعراض الغرامات المفروضة على الإتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون بغرض تطبيقها ابتداءً من يناير/كانون الثاني 2023؛ وتنظيم حوار على الحدود مع ضباط الجمارك في البلدان المجاورة لمنع الإتجار غير المشروع (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (100,000 دولار أمريكي)؛

(ب) وإنشاء إطار قانوني وتفعيله لتشجيع اعتماد البدائل ذات قدرة احتراق عالمية منخفضة: حظر استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2025؛ ووضع معايير وطنية للاستخدام المأمون للتقنيات ذات قدرة احتراق عالمية منخفضة في قطاع التبريد وتكييف الهواء بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2022؛ واعتماد سياسة شراء أجهزة تبريد وتكييف هواء مراعية للبيئة في القطاع العام تنفذ ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2025؛ وبناء قدرات 150 موظف وصاحب مصلحة على المعايير الفنية لأجهزة التبريد وتكييف الهواء و40 موظفاً على سياسة الشراء المراعية للبيئة؛ وتنظيم حملة تفتيش وطنية واحدة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء المستوردة لضمان الامتثال للمعايير الفنية وكذلك لموردي غازات التبريد للتحقق من جودة غازات التبريد؛ وتنظيم أربع ورش عمل إعلامية لمصلحة 200 مستورد ومستخدم نهائي تقريباً بشأن السياسات المعدلة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون ومعايير السلامة وشراء أجهزة تبريد وتكييف هواء مراعية للبيئة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (100,000 دولار أمريكي)؛

(ج) وبناء قدرات قطاع خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء: تنظيم مشاورات مع 30 صاحب مصلحة رئيسي تقريباً بشأن صياغة خطة إصدار شهادات معدلة في مجال خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء؛ وتعزيز خطة إصدار الشهادات الفنية الإلزامية وتنفيذها؛ وبناء قدرات 60 صاحب مصلحة أساسي منخرط في عملية إصدار الشهادات؛ وتحيين دليل التدريب وتدريب 300 فني خدمة أجهزة التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة ومنحهم الشهادات؛ وتحيين مدونة الممارسات الوطنية في قطاع التبريد؛ وتعزيز جمعية التبريد والهندسة بتزويدها بعلب أدوات لخدمة مأمونة لغازات التبريد القابلة للاشتعال بعد إجراء مسح لاحتياجاتها؛ وتنظيم أربع ورش عمل لحوالي 200 مستخدم نهائي بشأن آخر التطورات في مجال التكنولوجيات البديلة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (113,000 دولار أمريكي)؛

(د) وتعزيز مراكز الامتياز وتقديم المساعدة التقنية: وضع نموذج تجاري للبنية الأساسية لاسترداد غازات التبريد وإعادة استعمالها بما فيه شروط تكليف الطرف الذي سيستضيف مركز الاستصلاح المحتمل إنشاؤه؛ وتدريب ما لا يقل عن 10 مدربين من معاهد التدريب المهني على المناولة المأمونة لغازات التبريد القابلة للاشتعال وخدمة الأجهزة التي تحتوي على الهيدروكربون (غاز R-600a في أجهزة التبريد المنزلي وغاز R-290 في أجهزة التجميد التجاري)؛ وابتياح وتوزيع الأدوات والمعدات التكميلية<sup>5</sup> لإنشاء مركز استرداد واحد؛ وتزويد خمسة مراكز إقليمية بالمعدات والأدوات<sup>6</sup> لتوفير التدريب على خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء المحتوية على غازات تبريد بديلة وتصلحها وتركيبها وإعدادها للتشغيل وإخراجها من الخدمة؛ وتقييم أداء الأجهزة من خلال دراسة مقارنة لأجهزة تكييف هواء تستهلك غازات تبريد مختلفة<sup>7</sup>؛ وتنفيذ برنامج لتوعية المستخدمين النهائيين للترويج لاعتماد غاز التبريد R-290 (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (187,000 دولار أمريكي).

#### تنفيذ المشروع ورصده

19. سيستمر العمل في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المعتمد في المرحلة الأولى أي أنّ وحدة الأوزون الوطنية ترصد الأنشطة وتبلغ عن التقدم المحرز وتعمل مع أصحاب المصالح لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتعادل كلفة الأنشطة 40,000 دولار أمريكي في المرحلة الثانية (20,000 دولار أمريكي لتوظيف الاستشاريين و15,000 دولار أمريكي لاجتماعات التنسيق و5,000 دولار أمريكي للتنقل للاضطلاع بأنشطة الرصد).

#### تنفيذ السياسة الجنسانية<sup>8</sup>

20. ستنهض سيراليون بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في كلّ الأنشطة المشمولة في المرحلة الثانية بما فيها الإدارة والتعاقد مع الاستشاريين والتدريب. وستدعم وحدة الأوزون الوطنية جمع البيانات المصنفة حسب الجنس وتحث أصحاب المصالح على مراعاة المنظور الجنساني طالبة مساهمتهم في تحديد العوائق وإعداد استجابة فعالة لها وتحديد مؤشرات للأهداف.

#### الكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

21. تبلغ الكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون 540,00 دولار أمريكي (زائد تكليف دعم الوكالتين) وذلك وفقا للاقتراح الأصلي (تماشيا مع المقرر 50/74(ج)(12)) والذي وضع على اعتبار تحقيق تخفيض بنسبة 67.5 في المائة و100 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2025 و2030 على التوالي. ويرد وصف ملخص للأنشطة المقترحة ولتوزيع التكلفة في الفقرتين 18 و19 أعلاه.

<sup>5</sup> وحدة استصلاح غازات تبريد متنوعة (غير قابلة للاشتعال) وعشر وحدات استرداد وجهاز تعرف على غازات التبريد للتحقق من المواد المستوردة ومواد مخبرية لعمليات بسيطة للتحقق من جودة غازات التبريد المستصلحة وأسطوانات (20 وحدة من 100 رطل و50 وحدة من 30 رطلا) وصهريج تخزين وميزان للخلاط غير المقصودة.

<sup>6</sup> محطة شحن للهيدروكربون ومشعب مقياس إلكتروني وكاشف تسرب إلكتروني للهيدروكربون وأدوات السلامة ووحدات اللحام وأدوات تركيب صمام الانضغاط ومعدات الحماية الشخصية وأدوات تركيب الأنابيب المتنوعة.

<sup>7</sup> بالاستناد إلى دراسات تناولت أداء مجموعة من أجهزة تكييف هواء تحتوي على غازات تبريد بديلة مختلفة، يجري استعراض قابلية التطبيق في البلاد مع مراعاة الظروف الراهنة فضلا عن الاحتياجات والمعارف الضرورية لكل صاحب مصلحة. وتشمل أيضا دراسات السوق واستشارة أصحاب المصالح لفهم السوق والتكنولوجيا والعوائق المالية. وتعتمد أنشطة التوعية على نتائج عمليات التقييم المختلفة وتستهدف مجموعات مصالح متباينة مع التركيز على متطلبات المعدات المحتوية على غاز R-290 عند التركيب والخدمة وكذلك على المنافع الاقتصادية والبيئية.

<sup>8</sup> بموجب المقرر 92/84(د)، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الوكالات المنفذة والثانية أن تطبق السياسة العملية عن مراعاة المنظور الجنساني على مدى دورة المشروع.



## تشايطات مخططة للشريحة الأولى من المرحلة الثانية

22. سنتخذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقيمتها الإجمالية 252,000 دولار أمريكي بين سبتمبر/أيلول 2021 وديسمبر/كانون الأول 2022 وتشمل الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز تطبيق اللوائح الناظمة للمواد المستنفدة للأوزون: إنجاز النظام الإلكتروني لإصدار التراخيص والحصول الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (نظام الإدارة المساحية البيئية) بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2023؛ وتنظيم اجتماع لاستعراض دليل تدريب عناصر الجمارك؛ وتدريب 10 مدربين؛ وبناء قدرات 45 ضابطاً جمركياً وغيرهم من عناصر إنفاذ القانون على التدابير التنظيمية والتعرف على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تحتوي عليها ورصدها وضبط استيرادها؛ وتنظيم ورشة عمل لأربعين ضابطاً جمركياً ومخلصاً جمركياً بشأن رموز الأنظمة المنسقة لكل المواد الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال؛ واستعراض الغرامات المفروضة على الإتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون بغرض تطبيقها ابتداءً من يناير/كانون الثاني 2023؛ وتنظيم حوار على الحدود مع ضباط الجمارك في البلدان المجاورة لمنع الإتجار غير المشروع (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (40,000 دولار أمريكي)؛

(ب) وإنشاء إطار قانوني وتفعيله لتشجيع اعتماد البدائل ذات قدرة احتراق عالمية منخفضة: حظر استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2025؛ ووضع معايير وطنية للاستخدام المأمون للتقنيات ذات قدرة احتراق عالمية منخفضة في قطاع التبريد وتكييف الهواء بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2022؛ واعتماد سياسة شراء أجهزة تبريد وتكييف هواء مراعية للبيئة في القطاع العام تنفذ ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2025؛ وبناء قدرات 40 موظفاً وصاحب مصلحة على المعايير الفنية لأجهزة التبريد وتكييف الهواء و20 موظفاً على سياسة الشراء المراعية للبيئة؛ وتنظيم ما لا يقل عن حملة تفتيش وطنية واحدة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء المستوردة لضمان الامتثال للمعايير الفنية وكذلك لموردي غازات التبريد للتحقق من جودة غازات التبريد (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (40,000 دولار أمريكي)؛

(ج) وبناء قدرات قطاع خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء: تنظيم مشاورات مع 30 صاحب مصلحة رئيسي تقريبا بشأن صياغة خطة إصدار شهادات معدلة في مجال خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء؛ وتعزيز خطة إصدار الشهادات الفنية الإلزامية وتنفيذها؛ وبناء قدرات 60 صاحب مصلحة أساسي منخرط في عملية إصدار الشهادات؛ وتعيين دليل التدريب وتدريب 75 فني خدمة أجهزة التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة ومنحهم الشهادات؛ وتعيين مدونة الممارسات الوطنية في قطاع التبريد؛ وتعزيز جمعية التبريد والهندسة بنزويدها بعلب أدوات لخدمة مأمونة لغازات التبريد القابلة للاشتعال بعد إجراء مسح لاحتياجاتها (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (45,000 دولار أمريكي)؛

(د) وتعزيز مراكز الامتياز وتقديم المساعدة التقنية: وضع نموذج تجاري لبنية أساسية لاسترداد غازات التبريد وإعادة استعمالها بما فيه شروط تكليف الطرف الذي سيستضيف مركز الاستصلاح المحتمل إنشاؤه؛ وتدريب ما لا يقل عن 10 مدربين من معاهد التدريب المهني على المناولة المأمونة لغازات التبريد القابلة للاشتعال وخدمة الأجهزة التي تحتوي على الهيدروكربون؛ وتزويد ثلاثة مراكز إقليمية بالمعدات والأدوات لتوفير التدريب على خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء المحتوية على غازات تبريد بديلة وتصلحها وتركيبها وإعدادها للتشغيل وإخراجها من الخدمة؛ وتقييم أداء الأجهزة من خلال دراسة مقارنة لأجهزة تكييف هواء تستهلك غازات تبريد مختلفة؛ وتنفيذ برنامج لتوعية المستخدمين النهائيين للترويج لاعتماد غاز التبريد R-290؛

(٥) وتنسيق المشروع وتنفيذه: (5,000 دولار أمريكي لتوظيف الاستشاريين و3,500 دولار أمريكي لاجتماعات التنسيق و1,500 دولار أمريكي للتنقل للاضطلاع بأنشطة الرصد). (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (10,000 دولار أمريكي).

### تعليقات الأمانة وتوصيتها

#### التعليقات

23. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف وخطوطه الإرشادية بما فيها معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من قطاع الاستهلاك في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74) وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023.

#### استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

24. ناقشت الأمانة أهداف الإزالة التدريجية بين عامي 2021 و2025 مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الاستهلاك المتدني لمادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المبلغ عنه بين 2016 و2020 وكون حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2021 لا تتخطى 0.56 طن من قدرات استنفاد الأوزون (أي 67 في المائة تحت خط الأساس). وعليه، أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنّ سيراليون وافقت على إعادة جدولة برنامج الإزالة بتسريع وتيرة التخفيض بما يساوي 67 في المائة في عام 2021 و85 في المائة في عام 2025 و100 في المائة في عام 2030.

#### الاستراتيجية العامة

25. فضلا عن تحقيق تخفيض بنسبة 67 في المائة و85 في المائة و100 في المائة من خط الأساس في عام 2021 و2025 و2030 على التوالي، تقترح سيراليون المحافظة على أقصى مستوى استهلاك سنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من 2030 إلى 2040 تماشيا مع الفقرة 8 ثالثا (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال<sup>9</sup>. كما تلتزم سيراليون بمواصلة وضع معايير صارمة في إطار نظام التراخيص لرصد مستويات استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستخداماتها خلال الفترة للتأكد من أنّها تقتصر على تلك التي حددها بروتوكول مونتريال.

26. تماشيا مع المقرر 51/86 وللسماع باستعراض الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت سيراليون على تقديم عرض مفصل للإطار التنظيمي والسياسات القائمة لتنفيذ التدابير التي تكفل أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ممتثل لأحكام الفقرة 8 ثالثا (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال في الفترة 2030-2040 والاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلاد في الفترة عينها.

#### القضايا الفنية والكلفة

27. في الوقت الراهن، يستخدم غاز R-600a (21.6 في المائة من إجمالي غازات التبريد) في التبريد المنزلي والوحدات التجارية المستقلة ويستخدم غاز R-290 (2.9 في المائة من إجمالي غازات التبريد) في أجهزة التجميد والوحدات التجارية المستقلة وأجهزة تكييف الهواء المنزلي. إلا أنّ معايير السلامة ناقصة وعدد الفنيين المدربين والأدوات الخاصة غير كافٍ لمواجهة مصاعب خدمة معدات تحتوي على غازات تبريد قابلة للاشتعال. وفي جملة الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية، وضع معايير السلامة وترقية مراكز الامتياز الإقليمية حتى توفر التدريب على

<sup>9</sup> يجوز أن يتجاوز استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مستوى الصفر في أي سنة طالما أن متوسط الاستهلاك على مدى السنوات العشر من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040 لا يتخطى 2.5 في المائة من خط الأساس المحدد لتلك المواد.

إدارة غازات التبريد القابلة للاشتعال وتعزيز نظام إصدار الشهادات الإلزامي للفنيين بما في ذلك الفنيون غير الماهرين وغير الحائزين التدريب الكافي.

28. ويعد أن طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات إضافية عن برنامج إصدار الشهادات للفنيين، أكد أنّ نظام إصدار الشهادات الحالي لفنيي قطاع أجهزة التبريد وتكييف الهواء مقتضى نظامي نصّت عليه اللوائح النازمة للمواد المستنفدة للأوزون التي جرى تحيينها في عام 2011. وعليه، يتوجب على كلّ فني في هذا القطاع أن ينال شهادة من السلطة المختصة في وكالة حماية البيئة. إلا أنه يتعين تحديث العملية الراهنة حتى تشمل الشهادة كذلك غازات التبريد البديلة ذات قدرة احتراز عالمية منخفضة؛ وستضمن المدارس المهنية مناهجها التدريبية الجوانب المتعلقة بالمناولة الآمنة لغازات التبريد القابلة للاشتعال؛ وستقوم جمعية التبريد والهندسة بالبحث في مدونات الممارسات الوطنية في ضوء معايير السلامة واعتمادها. إنّ هذه العوامل مجتمعة تشكل شروطا مسبقة لتعزيز نظام إصدار الشهادات القائم. ومن أجل ضمان استدامة برنامج إصدار الشهادات، سيفرض رسم على إصدار الرخصة.

29. في ما يتعلق بمشروع الاسترداد والاستصلاح، شرحت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أنّها ستساعد سيراليون على وضع نموذج تجاري شامل يبين الجدوى الفنية للمشروع مع مراعاة كميات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سيجري استردادها وإعادة استخدامها وكذلك جدواه الاقتصادية عند تقديم طلب تمويل شريحة تالية. ومن شأن هذا المشروع أن يحد من كمية غازات التبريد التي تنبعث في الغلاف الجوي عند خدمة المعدات؛ كما أنّ غازات التبريد المستصلحة ستقلص الحاجة إلى استيراد كميات جديدة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي حال لم يثبت مشروع الاسترداد والاستصلاح هذا جدواه، ستقترح أنشطة أخرى من أجل تحقيق هدف الإزالة.

30. أما بالنسبة إلى برنامج المساعدة الفنية من أجل الترويج لغاز R-290 في البلاد، فقد ذكرت الأمانة بالمقررين 17/72 و 34/73 الخاصين بإعادة تهيئة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. وأكدت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أنّ المشروع لا ينهض بإعادة تهيئة المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى تستهلك مادة الهيدروكلورون؛ إنّما يرمي إلى تدريب المدربين والمهندسين على الممارسات الآمنة عند خدمة المعدات المحتوية على بدائل سامة أو قابلة للاشتعال كوسيلة للتشجيع على اعتماد بدائل محتملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الهيدروكلوروكربونية. وإنّ سيراليون، وإذ تدرك أنّ البدائل لمادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوفرة حاليا في البلاد من غازات التبريد ذات قدرة احتراز عالمية عالية، قامت باقتراح هذا النشاط من أجل تقييم أداء المعدات المحتوية على غاز R-290 وكفاءتها في استهلاك الطاقة والحواجز التي تعترض جهودها والمنافع المتأتية من اعتمادها على اعتبار أنّ سيراليون تستورد تلك المعدات ولا تصنعها أصلا.

31. وردا على استفسار الأمانة حول اختيار سيراليون غاز R-290 اختيارا مسبقا، أجابت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أنّه بالرغم من توفير معلومات عن جميع البدائل ذات قدرة احتراز عالمية منخفضة إلا أنّ غاز R-290 يمثل البديل المستدام الأمثل لهذا البلد من وجهة نظر منافعه البيئية والاقتصادية. وبصورة عامة، سيسفر عن اعتماده تراجع في استهلاك الطاقة وتقلص لبصمة غازات الدفيئة وتحسين التكييف.

### كلفة المشروع الإجمالية

32. تمّت الموافقة على كلفة المشروع الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتمويل الشريحة الأولى على النحو المقدم.

### الآثار المناخية

33. إنّ الأنشطة المقترحة تنفيذها في قطاع الخدمة، ومنها احتواء أفضل لغازات التبريد عن طريق التدريب وتوفير المعدات، ستحد من كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستعمل لخدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. ويمثل كل كيلو غرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث في الجو بفضل ممارسات الخدمة المحسنة وفرا يقارب 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ومع أنّ احتساب الآثار المناخية لا يدخل في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلا أنّ الأنشطة التي خططت لها سيراليون، بما فيها الجهود الرامية إلى الترويج لبدائل

ذات قدرة احترار عالمية منخفضة والممارسات الجيدة في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء، تشير إلى أنّ تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيحد من انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي مما ينتج عنه منافع مناخية.

### التمويل المشترك

34. ستقدم سيراليون دعماً عينياً مثل توفير الموظفين والمكاتب والدعم اللوجستي. كما أنّ السلطات العامة ستشجع القطاع الخاص على المشاركة في تمويل المشاريع التي تعود بمنافع على الأوزون وعلى المناخ.

### مشروع خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف 2021-2023

35. يطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مبلغ 540,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالتين لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون. إنّ المبلغ الإجمالي المطلوب وهو 458,000 دولار أمريكي، بما فيه تكاليف دعم الوكالتين، للفترة 2021-2023 يزيد بقيمة 269,247 دولاراً أمريكياً عن المبلغ المقيد في خطة الأعمال.

### مشروع الاتفاق

36. يرد في المرفق 1 من هذه المذكرة مشروع اتفاق بين سيراليون واللجنة التنفيذية للإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### التوصية

37. قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تقر، بصورة مبدئية، المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون للفترة بين عامي 2021 و2030 لإنجاز الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 602,720 دولاراً أمريكياً أي 353,000 دولار أمريكي زائد 45,890 دولاراً أمريكياً لتكاليف الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و187,000 دولار أمريكي زائد 16,830 دولاراً أمريكياً لتكاليف الدعم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، شرط ألا يقدم الصندوق المتعدد الأطراف أي تمويل آخر لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وإذ تأخذ علماً بالتزام سيراليون:

(1) أن تخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2021 و85 في المائة بحلول عام 2025 وأن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030؛ وأن يتوقف استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ في ما عدا ما هو مسموح به في أغراض خدمة الأجهزة المتبقية بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال وتماشياً مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) وأن تنشئ نظاماً إلكترونياً للحصص والتراخيص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(3) وأن تحظر استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

- (ج) وأن تحسم كمية 1.09 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) وأن تقر مشروع الاتفاق بين سيراليون واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تماشياً مع المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والوارد في المرفق 1 لهذه المذكرة؛
- (هـ) وأن تقدم سيراليون، حتى يتم النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا مفصلاً للإطار النظامي والسياسات القائمة لتنفيذ التدابير التي تبين أنّ استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يمثل لأحكام الفقرة 8 ثالثاً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال في الفترة 2030-2040؛

(2) ومعلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون في الفترة 2030-2040؛

(و) وأن تقر الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون وخطة التنفيذ المتصلة بها بقيمة 280,080 دولاراً أمريكياً، أي 135,000 دولار أمريكي زائد 17,550 لتكاليف الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و117,000 دولار أمريكي زائد 10,530 دولاراً أمريكياً لتكاليف الدعم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، شرط مراعاة التوصيات الواردة في تقرير التحقق المرفوع إلى الاجتماع السابع والثمانين في تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وذكر التدابير المتخذة في هذا الصدد في التقرير عن التنفيذ الذي سيكون مرفقاً بطلب تمويل الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون.



## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سيراليون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الألفي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.



## اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيبو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- أ ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- أ ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- أ ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التدريبات

## التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.67

## التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.10	1.10	1.10	1.10	0.55	0.55	0.55	0	n/a
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0.56	0.56	0.56	0.56	0.26	0.26	0.26	0	n/a
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	135,000	0	90,000	0	0	70,000	0	58,000	353,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	17,550	0	11,700	0	0	9,100	0	7,540	45,890
2.3	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	117,000	0	70,000	0	0	0	0	0	187,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	10,530	0	6,300	0	0	0	0	0	16,830
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	252,000	0	160,000	0	0	70,000	0	58,000	540,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	28,080	0	18,000	0	0	9,100	0	7,540	62,720
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	280,080	0	178,000	0	0	79,100	0	65,540	602,720
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1.09
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.58
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0

\* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021

## التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدليل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال وحدة الأوزون الوطنية، وهو متضمن ضمن الخطة. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وسيضمن برنامج الرصد بالتالي فعالية جميع المشروعات المقترحة ضمن الخطة من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء المشروع الفردي. وسيجري تحقيق مستقل بواسطة خبير استشاري مستقل تنظمه الوكالة المنفذة الرئيسية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
  - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
  - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
  - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛

- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار المبلغ 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.